since 1860 منذ

Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, ou=IT, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN
Date : 2026.11.13 16:10:29 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 3 جمادى الثانية 1448 – 13 نوفمبر 2026 | السنة 169 | عدد 110

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة..... 2651

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة 2658

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محلّلين بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة..... 2661

وزارة العدل

قبول استقالة عدلي إشهاد 2666

وزارة المالية

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2666
قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2666
قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2667
قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2667
قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2668
قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2668

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط قائمة الخدمات التي تسديها الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة وشروط إسنادها وكذلك تعريفاتها 2669

وزارة الاقتصاد والتخطيط

تسمية عضوين بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء 2680
تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي 2680
تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني 2680
تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية 2680

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 8 أكتوبر 2026 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "المنشية ـ شط الجريد" بولاية توزر 2680
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 9 أكتوبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال محروقات يعرف بامتياز الاستغلال "عرفة" 2681
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 9 أكتوبر 2026 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بئر عبد الله" 2682
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ 9 أكتوبر 2026 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جبيل" 2682

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للاستهلاك **2683**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بكاف غراب (القسط 2) من معتمدية جومين بولاية بنزرت..... **2692**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد جمال من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان..... **2692**

تسمية مدير..... **2693**

تسمية آمر صرف مساعد..... **2693**

تسمية أطباء بياطرة متفقدين مركزيين..... **2693**

تسمية طبيب بيطري متفقد جهوي **2693**

تسمية أعضاء بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية **2693**

تسمية أعضاء بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري **2694**

تسمية أعضاء بمجلس إدارة ديوان الحبوب **2694**

تسمية عضوين بمجلس إدارة الديوان الوطني للأعلاف..... **2694**

تسمية عضوين بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات..... **2694**

تسمية عضو بمجلس إدارة شركة سباق الخيل **2694**

تسمية عضو بمجلس إدارة شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال..... **2694**

تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت **2694**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي **2694**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية **2695**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى **2695**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية..... **2695**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة **2695**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها **2695**

تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى **2696**

تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية..... **2696**

تسمية أعضاء بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب **2696**

تسمية عضو بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري **2696**

قائمة هياكل المُراقبة والتصديق في الفلاحة البيولوجيّة..... **2697**

وزارة التربية

تسمية كاهية مدير..... **2698**

تسمية رئيس مصلحة..... **2698**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2698

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 2698

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2699

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 2700

تسمية مدير..... 2700

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 2700

جدول خطط وظيفية 2700

تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 2700

وزارة الشباب والرياضة

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 2701

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير 2701

تسمية كاهية مدير..... 2701

تسمية رئيسي مصلحة..... 2701

إنهاء مهام..... 2701

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشّؤون الثقافيّة مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلّق بحماية معالم تاريخيّة وأثريّة 2701

تسمية مدير..... 2702

تسمية كاهية مدير..... 2702

تسمية عضو بالمجلس العلمي والفني لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية 2702

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة ومن لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيسة الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال اللّجنة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لرئاسة الحكومة أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض، تبعا لبلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

ويجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا أو ما يعادلها ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي المكلّلة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: ثلاث سنوات)،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة من شهادة التسجيل بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،
- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط هذه القائمة من قبل رئيسة الحكومة.

وتتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض يحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 ـ تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند، تقييم اللّجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة ويضبط ضارب ومدّة الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدّة	الضارب
الاختبار الشفاهي في الاختصاص	التحضير: 15 دقيقة العرض: 15 دقيقة المناقشة: 15 دقيقة	2

الفصل 11 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدّة إجراء الاختبار الشفاهي، كتب أو نشريات، أو مذكرات، أو أي وسيلة إلكترونية، أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، إضافة إلى التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصّل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

مراحل المناظرة	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي في الاختصاص	2
المجموع	**3**

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، ترتيب المترشحين حسب الجدارة والاختصاص، وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الاختصاص،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة، عند الإقتضاء، من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل رئيسة الحكومة.

الفصل 16 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصّص للغرض واستدعاء المترشحين النّاجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للنّاجحين.

الفصل 17 ـ يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة ورئاسة الحكومة.

تضبط الاتفاقية مدّة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة

الاختصاص: الإعلامية

أ - **هندسة البرمجيات:**

-ما هي البرمجيات

-ما هي أنواع البرمجيات

-ما هي صفات البرمجيات الجيدة

-ما هي الأطراف المتدخلة في هندسة البرمجيات

-العمليات البرمجية

-أنشطة دورة الحياة

-نماذج العمليات

-تحليل الحاجيات

-التعبير عن الحاجيات

-المواصفات

*النمذجة

*أنماط المواصفات

-التصميم

-مبادئ وجودة التصميم

-التصميم المعماري

-اختبار البرمجيات

-أهداف الاختبار

-خصائص الاختبار الجيد

-طرق الاختبار المختلفة

-اختبار الصندوق الأسود

-اختبار الصندوق الأبيض

-معايير إنهاء الاختبار

-الاختبارات الآلية

ب - **الشبكات الإعلامية:**

-أساسيات التشبيك المعلوماتي

-التصنيف

-مخططات الشبكات
-نماذج الشبكات ذات الطبقات
-الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات المعلوماتية
-أداء الشبكة المعلوماتية
*مقاييس الأداء
*عرض النطاق الترددي
*حاجيات التطبيقات في مجال الأداء
-طبقة ربط البيانات
-المفاهيم والتقنيات الأساسية
-بروتوكولات ربط البياناتWAN
-طبقة الشبكة
-تشبيك الشبكات
-التوجيه
-طبقة النقل
-خدمات TCP وUDP
-بروتوكولات نهاية إلى نهاية
ج - **السلامة المعلوماتية:**
-رهانات السلامة المعلوماتية
-الهجمات
-تصنيف الهجمات
-انواع الهجمات
-تطور الهجمات: من البرامج البدائية إلى هجمات APT (التهديدات المستمرة المتقدمة)
-التشفير
-تحليل الشفرات والاختزال
-المصادقة والتحكم في الوصول
-سلامة الشبكات

<u>الإختصاص : الهندسة المدنية:</u>

-الخرسانة المسلحة
-الخرسانة سابقة الإجهاد
-البناء المعدني
-عناصر محددة
-جيولوجيا المهندس
-الهندسة المائية العامة
-الهندسة المائية الحضرية

-الهيدرولوجيا
-التأثيرات على البيئة
-مواد البناء
-ميكانيك السوائل
-ميكانيك الأوساط المسترسلة
-ميكانيك التربة
-منشآت فنية
-منشآت مائية
-أساليب البناء العامة
-هندسة الطرقات
-نظرية الهياكل
-علم قيس الأراضي

الاختصاص: الهندسة الكهربائية:

-دوائر الاتصالات
-التحكم في المحولات الكهربائية
-تحليل النظم والتحكم
-المعدات الكهربائية والحماية
-نظام التحكم العام
-الأوتوماتيك الصناعي
-الدوائر الكهربائية
-إلكترونيات القوة
-الإلكترونيات
-الإلكترونيك الرقمية
-الشبكات الكهربائية والمنشآت
-الآلات الكهربائية
-معالجة دقيقة ومتحكم
-نظم الطاقة الكهربائية
-الأنظمة المدمجة
-معالجة الإشارة
-المعالجة الرقمية للإشارة

الاختصاص: الكهرباء الآلية:

-ميكانيك السوائل
-نقل الحرارة
-ميكانيك الأوساط المتواصلة

-أوتوماتيك خطي وغير خطي
-الآلات الكهربائية
-إلكترونيك القوة

الاختصاص: هندسة النسيج:

-أنواع ألياف النسيج وخصائصها الرئيسية
-تقنيات تحويل الألياف إلى خيوط ومراحلها
-تقنيات تحويل الخيوط إلى أقمشة
-تكنولوجيا الحياكة وأنواع التراكيب النسيجية والتحضير
-تكنولوجيا الزرد (الحبك) وبنية تشابك الخيوط
-تكنولوجيا النسيج غير المنسوج
-تشريف النسيج (الهدف، خصوصية كل نوع من الألياف)
-اختبار مراقبة الجودة للألياف والخيوط والأقمشة والمنتجات النهائية
-المعرفة بقطاع النسيج والملابس بالبلاد التونسية (إحصاءات عامة)
-تكنولوجيا الملابس
-أنواع آلات الخياطة
-أنواع الخياطة
-لوازم صناعة الملابس أو ملحقاتها
-معالجة النفايات الصناعية
-المنسوجات التقنية
-المنسوجات الذكية

الاختصاص: الاحصاء وتحليل المعلومات:

-الإحصاء البياني والاستكشافي
-نظرية الاحتمالات
-الإحصاء الرياضي
-الاقتصاد القياسي الخطي
-الاقتصاد القياسي المتقدم
-نظرية العينات
-تحليل بيانات المعطيات
-السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة
-الإحصائيات غير الثابتة
-الإحصاء التطبيقي

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) في الصحافة وعلوم الأخبار أو شهادة معادلة، ومن لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيسة الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال اللّجنة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار، التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلّلة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو ما يعادلها (ضارب 2)

وإذا تحصّل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لرئاسة الحكومة أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض تبعا لبلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

ويجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي المكلّلة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو ما يعادلها.
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،
- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفّات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل رئيسة الحكومة.

وتتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أوّل اختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

وتضبط ضوارب ومدّة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدّة	الضارب
اختبار كتابي	ساعتان (2)	2
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

- الاختبار الكتابي: يتمثل في موضوع في الاختصاص في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي حال تجاوز الفارق بين العددين المسندين أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي: يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح، تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند، تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي، يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، إضافة إلى التّتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية	الاختبار الكتابي (في الاختصاص)	2
	الاختبار الشفاهي (في الثقافة العامة)	1
المجموع		**4**

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل رئيسة الحكومة.

الفصل 17 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين النّاجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما (30) على أقصى تقدير، بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل 15 يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام التنبيه. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحـــق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

الاختصاص

- علوم المعلومات والاتصال

- **الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني**

- تاريخ الصحافة،

- التحرير الصحفي،

- التحليل والتأليف،

- أساليب البحث (معالجة النصوص)،

- منهجية العمل الصحفي

- الأرشيف والمكتبة الصحفية،

- الملف الصحفي

- الإعلام البرلماني،

- صحافة الوكالة،

- الصحافة المكتوبة:

• فنون الطباعة،

• أمانة التحرير والنشر الالكتروني.

- الصحافة السمعية المرئية: الإذاعة والتلفزة: -فنون الإلقاء،

- التصوير الصحفي

- مناهج البحث والتكوين والمساندة:

• قانون الصحافة،

• تاريخ الأفكار السياسية،

• مناهج البحث.

- الإنتاج الصحفي:

• ورشة الإنتاج الصحفي (المكتوب)،

• ورشة الإنتاج الصحفي (الإذاعي، التلفزي، الإلقاء)،

• معالجة الصورة.

• صحافة الاستقصاء: نظامها القانوني، محيطها وحدودها.

الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محلّلين بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

إنّ رئيسة الحكومة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محلّلين بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة، للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المذكور ومن لا تتجاوز أعمارهم أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيسة الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال اللّجنة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية، المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار، التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلّلة بالنّجاح لنيل الأستاذية أو الإجازة نظام أمد أو ما يعادلها (ضارب 2)

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لرئاسة الحكومة أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض تبعا لبلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

ويجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها،

- نسخة مطابقة للأصل من الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي المكلّلة بالنّجاح لنيل الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) أو ما يعادلها،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،

- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرّح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية.

ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل رئيسة الحكومة.

وتتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض يحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمس عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أوّل اختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي:

وتضبط الضوارب ومدّة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الكتابي	ساعتان (2)	2
الاختبار الشفاهي	التحضير: 15 دقيقة العرض: 10 دقائق المناقشة: 10 دقائق	1

- الاختبار الكتابي: يتمثل في موضوع في الاختصاص في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي حال تجاوز الفارق بين العددين المسندين أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدّل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي: يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح، تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع، يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند، تقييم اللّجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي، يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب، أو نشريات، أو مذكرات، أو أي وسيلة إلكترونية، أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، إضافة إلى التّتبّعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدّل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية	الاختبار الكتابي (في الاختصاص)	2
	الاختبار الشفاهي (في الثقافة العامة)	1
المجموع		**4**

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصّل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة، عند الإقتضاء، من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل رئيسة الحكومة.

الفصل 17 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصّص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من بداية تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحـق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية

1- برنامج الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

2- برنامج الاختصاص:

أ) قواعد البيانات/الذكاء الاصطناعي:

- نظم إدارة قواعد البيانات (postgré SQL, Microsoft Sql server, Oracle)
- أنظمة التشغيل، oracle business intelligence (OBI)
- Big Data, IA, Machine learning

ب) الشبكات والنظم:

- أمن الشبكات
- الأمن السيبراني
- إدارة الشبكات، أنظمة لينيكس

ج) برمجيات :

- لغة البرمجيات (html, pl/sql, php, css, javascript, python)، أنظمة لينيكس
- تطبيقة Oracle Application Express (APEX)

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرّخ في 9 نوفمبر 2026.

تقبل استقالة السيدة سمر بنت سامي بن محمد رضا المشري، عدل الإشهاد بالكاف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامها لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرّخ في 9 نوفمبر 2026.

تقبل استقالة السيد صفوان بن رشيد بن علي الفريخة، عدل الإشهاد بصفاقس (2) دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة المالية

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمتـه،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المُؤرّخ في 12 أفريل 1999 المُتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك المُشترك لمُهندسي الإدارات العُموميّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الماليّة المُؤرّخ في 24 نوفمبر 2007 المُتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المُناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رُتبة مُهندس عامّ بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّـة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه

مشكاة سلامة الخالدي

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الماليّة بالنيابة المؤرّخ في 17 أوت 2017 والمتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط موزعة بين الاختصاصات كما يلي:

ـ الهندسة الميكانيكية: خطة (1) واحدة.

ـ هندسة الكتروميكانيك: خطة (1) واحدة.

ـ الهندسة الكيميائية: خطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **مشكاة سلامة الخالدي**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **مشكاة سلامة الخالدي**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مساعد تقني بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنين وخمسين (52) خطة.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه **مشكاة سلامة الخالدي**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير الماليّة بالنيابة المؤرّخ في 17 أوت 2017 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثين (30) خطة في اختصاص الصيانة الصناعية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الماليّة مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلّق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظّفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع وثلاثين (37) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط قائمة الخدمات التي تسديها الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة وشروط إسنادها وكذلك تعريفاتها.

إنّ وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير المالية المؤرخ في 6 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط تعريفات بعض الخدمات التي يسديها المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 20 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط القائمة التفصيلية للمواد التي تدخل ضمن مجال اختصاص الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تشمل الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة، المشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة"، والتي تُسدى بمقابل المهام والعمليات المتعلقة بـ:

ـ رخص الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري،

ـ رخص الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البيطري،

ـ المطالب المجمّعة المتعلقة بالتغييرات المدخلة على الأدوية ذات الاستعمال البشري والأدوية ذات الاستعمال البيطري،

ـ رخص العرض للاستهلاك،

ـ رخص استغلال مؤسسة لصنع الأدوية أو التصريح بالتغييرات المدخلة عليها أو الترخيص فيها والخدمات المرتبطة بها،

ـ زيارات تفقد قواعد التطبيق المحكم للصنع وللتوزيع،

ـ تصاريح تفويض التصنيع،

ـ الشهادات والوثائق الفنية للصناعة الصيدلانية،

ـ الرقابة الفنية عند التوريد والتصدير،

ـ دراسة ملفات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري،

ـ تنظيم المهن والمنشآت الصيدلانية،

ـ الرقابة الفنية على المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلي،

ـ معالجة ملفات الطلبيات المؤكدة،

ـ رخص أنشطة الإعلام الطبي والعلمي للأدوية والخدمات المرتبطة بها.

الفصل 2 ـ باستثناء زيارات تفقد قواعد التطبيق المحكم للصنع وللتوزيع تسدى خدمات الوكالة بناء على ملف فني وإداري يودعه صاحب الطلب.

يجب أن تستجيب الزيارات والملفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للمتطلبات الإدارية والفنية المعمول بها ولأدلة الإجراءات التي تصدرها الوكالة وتنشرها على بوابتها الرسمية.

الفصل 3 ـ تقدم المطالب المتعلقة بخدمات الوكالة مصحوبة بما يثبت سداد معاليمها التي تضبط قيمتها طبقا للجداول التفصيلية الملحقة بهذا القرار.

الفصل 4 ـ يتم استخلاص التعريفة الخاصة بمطالب الحصول على رخصة ترويج بالسوق أو إحالتها أو تجديدها، للأدوية المرجعية أو الأدوية البيولوجية أو الأدوية البيولوجية المماثلة أو الأدوية الجنيسة المستوردة، بما يعادل قيمتها من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه والقرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الملحق

1- رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري:

طبيعة الخدمة	نوع وأصل المنتج	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
طلب رخصة ترويج بالسوق	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	18000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		16000
	دواء جنيس مستورد		14000
	دواء مرجعي محلي		16000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		12000
	دواء جنيس محلي		12000
	غازات طبية		12000
بالنسبة لكل جرعة إضافية لنفس الإختصاص مقدمة تزامنا مع أول طلب ترخيص يندرج ضمن طلب رخصة الترويج بالسوق أو لاحقا له	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	9000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		8000
	دواء جنيس مستورد		7000
	دواء مرجعي محلي		8000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		6000
	دواء جنيس محلي		6000
طلب رخصة ترويج بالسوق حسب الإجراء المختصر أو التثبت	دواء مرجعي	لكل اختصاص	25000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل		22000
	دواء جنيس		20000
بالنسبة لكل جرعة إضافية لنفس الإختصاص مقدمة تزامنا مع أول طلب ترخيص يندرج ضمن طلب رخصة الترويج بالسوق أو لاحقا له حسب الإجراء المختصر أو التثبت	دواء مرجعي	لكل اختصاص	12 500
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل		11 000
	دواء جنيس		10 000

طلب تغيير رخصة الترويج بالسوق: إعلام أو تغيير بسيط	دواء مرجعي مستورد	لكل طلب	5 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		4 000
	دواء جنيس مستورد		3 000
	دواء مرجعي محلي		2500
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		2 000
	دواء جنيس محلي		1500
	غازات طبية		2 000
طلب تغيير رخصة الترويج بالسوق: إعلام أو تغيير بسيط حسب الإجراء المختصر أو التثبت	دواء مرجعي	لكل طلب	6 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل		5 000
	دواء جنيس		4 000
طلب تغيير رخصة الترويج بالسوق: متوسط أو هام	دواء مرجعي مستورد	لكل طلب	10 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		9 000
	دواء جنيس مستورد		8 000
	دواء مرجعي محلي		8 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		7 000
	دواء جنيس محلي		4 000
	غازات طبية		8000
طلب تغيير في رخصة الترويج بالسوق: متوسط أو جوهري حسب الإجراء المختصر أو التثبت	دواء مرجعي	لكل طلب	16 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل		14 000
	دواء جنيس		13 000
طلب تجديد رخصة الترويج بالسوق مودع قبل تاريخ الانتهاء	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	6 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		5 000
	دواء جنيس مستورد		4 000
	دواء مرجعي محلي		5 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		4 000
	دواء جنيس محلي		3 000
	غازات طبية		4 000

طلب تجديد رخصة الترويج بالسوق مودع بعد تاريخ الانتهاء	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	12 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		10 000
	دواء جنيس مستورد		8 000
	دواء مرجعي محلي		10 000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		8 000
	دواء جنيس محلي		6 000
	غازات طبية		8 000
طلب طعن: سعر طلب جديد لرخصة الترويج بالسوق	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	18000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		16000
	دواء جنيس مستورد		14000
	دواء مرجعي محلي		16000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		12000
	دواء جنيس محلي		12000
	غازات طبية		12000
طلب إحالة رخصة الترويج بالسوق: سعر طلب جديد لرخصة الترويج بالسوق	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	18000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل مستورد		16000
	دواء جنيس مستورد		14000
	دواء مرجعي محلي		16000
	دواء بيولوجي ودواء بيولوجي مماثل محلي		12000
	دواء جنيس محلي		12000
	غازات طبية		12000

2- رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البيطري:

طبيعة الخدمة	نوع وأصل المنتج	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
طلب رخصة ترويج بالسوق	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	11200
	دواء بيولوجي مستورد		9500
	دواء جنيس مستورد		8000
	دواء مرجعي محلي		9000
	دواء بيولوجي محلي		7000
	دواء جنيس محلي		6000

بالنسبة لكل جرعة إضافية لنفس الإختصاص مقدمة تزامنا مع أول طلب ترخيص يندرج ضمن طلب رخصة الترويج بالسوق أو لاحقا له	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	5600
	دواء بيولوجي مستورد		4750
	دواء جنيس مستورد		4500
	دواء مرجعي محلي		4750
	دواء بيولوجي محلي		3500
	دواء جنيس محلي		3000
طلب تغيير رخصة ترويج بالسوق: إعلام أو تغيير بسيط.	دواء مرجعي مستورد	لكل طلب	5000
	دواء بيولوجي مستورد		4000
	دواء جنيس مستورد		3000
	دواء مرجعي محلي		2500
	دواء بيولوجي محلي		2000
	دواء جنيس محلي		1500
طلب تغيير رخصة الترويج بالسوق: متوسط أو جوهري	دواء مرجعي مستورد	لكل طلب	7500
	دواء بيولوجي مستورد		6400
	دواء جنيس مستورد		5300
	دواء مرجعي محلي		6500
	دواء بيولوجي محلي		5400
	دواء جنيس محلي		4300
طلب تجديد رخصة الترويج بالسوق مودع بعد تاريخ الانتهاء	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	11200
	دواء بيولوجي مستورد		9500
	دواء جنيس مستورد		8000
	دواء مرجعي محلي		9000
	دواء بيولوجي محلي		7000
	دواء جنيس محلي		6000
طلب تجديد رخصة الترويج بالسوق مودع قبل تاريخ الانتهاء	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	5600
	دواء بيولوجي مستورد		4750
	دواء جنيس مستورد		4000
	دواء مرجعي محلي		4500
	دواء بيولوجي محلي		3500
	دواء جنيس محلي		3000

طلب طعن: سعر طلب جديد لرخصة الترويج بالسوق	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	11200
	دواء بيولوجي مستورد		9500
	دواء جنيس مستورد		8000
	دواء مرجعي محلي		9000
	دواء بيولوجي محلي		7000
	دواء جنيس محلي		6000
طلب إحالة رخصة الترويج بالسوق: سعر طلب جديد لرخصة الترويج بالسوق	دواء مرجعي مستورد	لكل اختصاص	11200
	دواء بيولوجي مستورد		9500
	دواء جنيس مستورد		8000
	دواء مرجعي محلي		9000
	دواء بيولوجي أو دواء بيولوجي مماثل محلي		7000
	دواء جنيس محلي		6000

3- رخصة العرض للإستهلاك:

طبيعة الخدمة	نوع وأصل المنتج	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
رأي فني	المستلزمات الطبية	لكل مادة	150
	المستلزمات الطبية للتشخيص المخبري		150
	المطهرات ذات الاستعمال الطبي		150
	معدات الدعم الفني		500
	معدات التشخيص		2000
	معدات الرعاية المنزلية		200
	معدات إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي		300
	معدات التعقيم والتنظيف		1000
	معدات المخابر		1500
	المكملات الغذائية		150
	المواد الغذائية الموجهة لفئات خصوصية		150
	المواد الموجهة للأطفال دون سن الرابعة		150
	مواد التجميل		150

	منتجات الوشم والتجميل الدائم وشبه الدائم		150
التحليل الفيزيائي الكيميائي	المستلزمات الطبية	لكل مادة	500
	المستلزمات الطبية للتشخيص المخبري		500
	المكملات الغذائية		500
	المواد الغذائية الموجهة لفئات خصوصية		500
	المواد الموجهة للأطفال دون سن الرابعة		500
	مواد التجميل		500
	منتجات الوشم والتجميل الدائم وشبه الدائم		500
التحليل الجرثومي	المستلزمات الطبية	لكل مادة	280
	المستلزمات الطبية للتشخيص المخبري		280
	المكملات الغذائية		280
	المواد الغذائية الموجهة لفئات خصوصية		280
	المواد الموجهة للأطفال دون سن الرابعة		280
	مواد التجميل		280
	منتجات الوشم والتجميل الدائم وشبه الدائم		280
التحليل الفيزيائي الكيميائي والجرثومي	المستلزمات الطبية	لكل مادة	780
	المستلزمات الطبية للتشخيص المخبري		780
	المطهرات ذات الاستعمال الطبي		850
	المكملات الغذائية		650
	المواد الغذائية الموجهة لفئات خصوصية		780
	المواد الموجهة للأطفال دون سن الرابعة		780
	مواد التجميل		780
	منتجات الوشم والتجميل الدائم وشبه الدائم		780

المصادقة	المطهرات ذات الاستعمال الطبي	لكل مادة	2000
تحيين المصادقة			1000
طعن			1000

4- رخص الاستغلال:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
إحداث مؤسسة لصنع الأدوية	لكل طلب	5000
التغييرات المجراة في مؤسسات صنع الأدوية الخاضعة للترخيص		1000
التغييرات المجراة في مؤسسات صنع الأدوية الخاضعة للإعلام		100
قرارات الصيادلة المسؤولين		500

5- تفقد الممارسات الجيدة للصنع والممارسات الجيدة للتوزيع:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
تفقد دوري للممارسات الجيدة للصنع	كل 3 سنوات	5000
تفقد دوري للممارسات الجيدة للتوزيع		1000

6- تفويض التصنيع:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
الإعلام بعمليات تفويض التصنيع	لكل طلب	50
الإعلام بعمليات تصنيع الأدوية ذات الاستعمال البشري في تونس والموجهة حصريا للتصدير		100

7- شهادات ووثائق فنية للصناعة الصيدلانية:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
إصدار شهادات الممارسات الجيدة للصنع	لكل شهادة	20
إصدار شهادات البيع الحر		20
إصدار شهادة المنتج الصيدلاني		50
المصادقة على وثائق التسجيل للتصدير: شهادة مطابقة دفعات المنتجات النهائية وتقارير التحليل ورخص الاستغلال ووثائق متنوعة أخرى	لكل وثيقة	20
التثبت من طلبات الامتياز الجبائي للمواد الأولية ومواد اللف المستخدمة في تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية	لكل طلب	50

8- الرقابة الفنية عند التوريد والتصدير:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
رأي فني لاستيراد المواد الأولية ومواد اللف والمنتجات نصف المصنعة من قبل المصنعين الصيدلانيين	لكل فاتورة	50
رأي فني لاستيراد الأدوية المرجعية والأدوية الموجهة لدراسات التطوير بالصناعات الصيدلانية		50
رأي فني لتصدير المنتجات النهائية		50

9- دراسة ملفات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
تقديم ملف جديد لتجربة سريرية دولية ذات صبغة صناعية	لكل طلب	10000

تقديم ملف جديد لتجربة سريرية دولية ذات صبغة مؤسساتية		5000
تقديم ملف جديد لتجربة سريرية وطنية ذات صبغة صناعية		5000
تقديم ملف جديد لتجربة سريرية وطنية ذات صبغة مؤسساتية		500
تقديم ملف تعديل جوهري لتجربة سريرية دولية ذات صبغة صناعية		5000
تقديم ملف تعديل جوهري لتجربة سريرية دولية ذات صبغة مؤسساتية		2500
تقديم ملف تعديل جوهري لتجربة سريرية وطنية ذات صبغة صناعية		2500
تقديم ملف تعديل جوهري لتجربة سريرية وطنية ذات صبغة مؤسساتية		100
رأي فني للتسريح الديواني لمنتجات البحث والمجموعات والاختبارات المخبرية والمعدات في إطار التجارب السريرية		50

10- تنظيم المهن والمنشآت الصيدلانية:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
التسجيل في قائمة الانتظار الخاصة بالصيدليات أو تغيير الاختيار أو التجديد	لكل طلب	50
إحداث فوري لصيدلية		500
اقتناء أو إحالة صيدلية		500
فتح صيدلية		500
تحويل صيدلية		200

إحداث مؤسسات جملة: إيداع كراس الشروط		500
التغييرات الجوهرية التي تطرأ على مؤسسات الموزعين بالجملة		300
إحداث فرع جهوي لمؤسسة توزيع بالجملة		500
المصادقة على تعيين صيدلي مسؤول لدى مؤسسة جملة		100

11- الرقابة الفنية على المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلي:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
الرقابة الفنية على المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلي	لكل مادة/ لكل طلب	100

12- معالجة ملفات الطلبيات المؤكدة:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
معالجة ملفات الطلبيات المؤكدة	لكل فاتورة	50

13- رخص أنشطة الإعلام الطبي والعلمي للأدوية والخدمات المرتبطة بها:

طبيعة الخدمة	نظام الدفع	التعريفة بالدينار
ترخيص المواد الترويجية	لكل طلب	500
إحداث وكالة للتنمية والإعلام الطبي: إيداع كراس شروط		500
المصادقة على تسمية وكيل/ مسؤول وكالة		100
المصادقة على زائر طبي: إيداع كراس شروط		100
المصادقة على مندوب طبي: إيداع كراس شروط		300

وزارة الاقتصاد والتخطيط

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تسمّى السيدة مها الهمّامي عضوا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء ابتداء من 6 أفريل 2026، عوضا عن السيدة فاطمة السماوي.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

يسمّى السيد هشام خلفة عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء ابتداء من 28 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد زبير رابح.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

يسمّى السيد كمال باصو عضوا ممثلا عن ولاية القيروان بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي ابتداء من 7 أفريل 2026، عوضا عن السيد سامي العايدي.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تسمّى السيدة منية العابدي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني ابتداء من 5 ماي 2026، عوضا عن السيدة سامية العبيدي.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تسمّى السيدة درّة شاكر عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس مؤسسة المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية ابتداء من 28 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد جمال الدين الفاهم.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 8 أكتوبر 2026 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "المنشية ـ شط الجريد" بولاية توزر.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003، وخاصة الفصلين 64 و65 منها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"المنشية - شط الجريد" بولاية توزر لفائدة الشركة العامة للحفر واستغلال المقاطع،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم من قبل الشركة العامة للحفر واستغلال المقاطع بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 5 مارس 2026 المتعلق بالتخلي عن امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "المنشية - شط الجريد" بولاية توزر،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2026،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يلغى امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "المنشية - شط الجريد" بولاية توزر والذي تم تأسيسه بمقتضى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

تسقط جميع حقوق الشركة العامة للحفر واستغلال المقاطع في امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 9 أكتوبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال محروقات يعرف بامتياز الاستغلال "عرفة".

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وسير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زاويا المحيطات الأوليّة المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 4324 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 المتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة"،

وعلى كل قرارات الوزير المكلف بالمحروقات المتعلقة بتجديد وتمديد صلوحية رخصة البحث عن المحروقات "عريفة" وآخرها قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 6 فيفري 2026 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عريفة" والزيادة في مساحتها،

وعلى مراسلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 10 جوان 2026 التي أعلنت بمقتضاها قرار مشاركتها في تطوير واستغلال اكتشاف "عرفة" بنسبة 50% وذلك وفقا لمقتضيات العنوان السادس من مجلة المحروقات والفصلين 3 و13 فقرة أولى من عقد الشراكة المتعلق برخصة البحث "عريفة"،

وعلى المطلب المودع في 12 جوان 2026 لدى الإدارة العامة للمحروقات من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي.أن.ج اكسبلوريشن المحدودة" المتعلق بمنح امتياز استغلال محروقات يعرف بامتياز الاستغلال "عرفة" بنسبة 50% لكل طرف،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 سبتمبر 2026،

وعلى تقرير المكلفة بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يُؤسّس امتياز استغلال محروقات يُعرف بامتياز الاستغلال "عرفة" لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي.أن.ج اكسبلوريشن المحدودة" بنسبة 50% لكل طرف.

يُغطي امتياز الاستغلال "عرفة" مساحة تبلغ 16 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 4 محيطات أولية وتُحدّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع	
	Y	X
1	258	278
2	258	282
3	254	282
4	254	278

الفصل 2 ـ يُمنح امتياز الاستغلال "عرفة" لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 9 أكتوبر 2026 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بئر عبد الله".

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى المرسوم عدد 28 لسنة 2022 المؤرخ في 17 ماي 2022 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تُعرف برخصة "بئر عبد الله" وملحقاتها والممضاة بتونس في 24 فيفري 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي أن جي اكسبلوريشن المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وسير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 المتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 20 جوان 2022 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تُعرف برخصة "بئر عبد الله"،

وعلى المطلب المودع في 3 أفريل 2026 لدى الإدارة العامة للمحروقات من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي أن جي اكسبلوريشن المحدودة" المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "بئر عبد الله" لمدة سنتين وذلك طبقا لأحكام الفصل 30. 1 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 سبتمبر 2026،

وعلى تقرير المكلفة بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يُمنح تمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بئر عبد الله" ابتداء من 22 جويلية 2026 إلى غاية 21 جويلية 2028 وذلك لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي أن جي اكسبلوريشن المحدودة".

الفصل 2 ـ يتعيّن على شركة "ي أن جي اكسبلوريشن المحدودة" خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الوفاء ببرنامج الأشغال المنصوص عليه بمطلب التمديد المذكور أعلاه بكلفة دنيا للمصاريف قدرها عشرة ملايين وثلاثمائة وثمانون (10 380 000) دولار أمريكي.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ 9 أكتوبر 2026 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جبيل".

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى المرسوم عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 17 ماي 2022 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تُعرف برخصة "جبيل" وملحقاتها والممضاة بتونس في 24 فيفري 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرنكو تونس كمباني المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وسير اللّجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 15 فيفري 2001 المتعلّق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 20 جوان 2022 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جبيل"،

وعلى المطلب المودع في 20 ماي 2026 لدى الإدارة العامة للمحروقات من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرنكو تونس كمباني المحدودة" المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "جبيل" لمدة سنتين وذلك طبقا لأحكام الفصل 30. 1 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 سبتمبر 2026،

وعلى تقرير المكلفة بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يُمنح تمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جبيل" ابتداء من 22 جويلية 2026 إلى غاية 21 جويلية 2028 وذلك لفائدة كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرنكو تونس كمباني المحدودة".

الفصل 2 ـ يتعيّن على شركة "بيرنكو تونس كمباني المحدودة" خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار الوفاء ببرنامج الأشغال المنصوص عليه بمطلب التمديد المذكور أعلاه بكلفة دنيا للمصاريف قدرها مائتا (200) ألف دولار أمريكي.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للاستهلاك.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممّته خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلـي:

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للاستهلاك وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2- تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بالمعهد الوطني للاستهلاك للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على:

1) شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

2) أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

3) أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

وتضبط الاختصاصات ضمن قرار فتح المناظرة.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاصات،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحّددوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،
- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعدّ للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرسل الملف واستمارة الترشح بطلب من الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

معدل شهادة الباكالوريا (ضارب1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل إحدى الشهائد المذكورة بالفصل 2 أعلاه (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تتمّ دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر حسب الاختصاص وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

ويتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

– استمارة الترشح ممضاة من قبل المترشح،
– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
– نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية أو الشهائد الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهائد المذكورة بالفصل 2 أعلاه،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد، تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- بطاقة من سجّل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 9 ـ يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمات اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية حسب الاختصاص، ويتم ضبط القائمات المذكورة من قبل وزير التجارة وتنمية الصادرات.

تتمّ دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصّص للغرض يحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11 ـ تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضوارب ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
الاختبار الكتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة العرض: 15 دقيقة المناقشة: 15 دقيقة	(1)

الاختبار الكتابي:

يتمثل في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار حسب الاختصاص.

تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار يتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12 ـ يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل غشّ أو محاولة غشّ يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية	الاختبار الكتابي	2
	الاختبار الشفاهي	1
المجموع		**4**

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (6/20) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص،

ب- القائمة التكميلية: يتمّ إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم عند الاقتضاء.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بالمعهد الوطني للاستهلاك والقائمة التكميلية من قبل وزير التجارة وتنمية الصادرات.

الفصل 18 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة التجارة وتنمية الصادرات واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأنّ عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التّونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج الاختبار الكتابي والشفاهي للمناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للاستهلاك

1. اختصاص الإعلامية:

أ. الحواسب الصغيرة والأجهزة :

- مكونات الحواسيب الصغيرة (الوحدة المركزية، الأقراص، الشاشة، لوحة المفاتيح ...)،
- الأجهزة الطرفية (الطابعة، الماسحة، أجهزة الحفظ...).

ب . برمجيات الاستغلال والتشغيل :

- أنظمة الاستغلال خصائص وطرق تركيز ورسم الأنظمة (LINUX، WINDOWS، UNIX، DOS...)
- برمجيات تشغيل الأجهزة (DRIVERS) : خصائصها وطرق تركيزها ورسمها،
- البرمجيات المكتبية: أنواعها وطرق تركيزها ورسمها.

ج . شبكات التراسل:

- أنواع وخصائص الشبكات الإعلامية (شبكات، INTRANET، INTERNET، X25 ، TPC/IP ، WAN ، LAN ...)،
- مكونات الشبكات الإعلامية (الأجهزة النشطة وغير النشطة في الشبكات المحلية والواسعة WAN، LAN ...).
- مستويات التراسل وأنظمة وبروتوكولات التشغيل (الخصائص وطرق التركيز والرسم)
- القواعد الأولية لإدارة ومراقبة الشبكات المحلية والواسعة والانترنت.

د . صيانة وحماية الأجهزة:

- أجهزة ونظم الحماية والوقاية،
- أنواع الصيانة ومتطلباتها.

2. اختصاص الإلكترونيك:

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
- الفيزياء الإكترونية،
- الديود والترنزيستور،
- التضخيم.

3. اختصاص الميكانيك:

- مفاهيم علم الحركة،
- علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية – حركة دوران – حركة لولبية – مما تتكون السرعة والتسريع)
- سرعة الانزلاق،
- عموميات حول تحويل القوة،
- المحركات،
- تجهيزات الاستقبال،
- محاور التحويل،
- المزاوجات.

4. اختصاص الكهرباء :

- القياس والكيل،
- قانون " أوم" و " كيرشوف" فيما يتعلق بالتيار الكهربائي المتناوب،
- القوة والطاقة النشيطة،
- القوة والطاقة الارتكاسية،
- القوة الظاهرية،
- التيار ثلاثي الأدوار،
- التركيب في قالب نجمة ومثلث،
- المكونات الكهربائية: المقاومة والمحاول والمكثف،
- المحركات ذات تيار متواصل،
- المحركات تزامنية ولا تزامنية،
- الدائرة الكهربائية المندمجة.

5. اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات

أ- الإحصاء النظري:

أ-1 الإحصاء البياني والاستكشافي:

- التوزيعات الإحصائية لظاهرة،
- التوزيعات الإحصائية لظاهرتين،
- المؤشرات الإحصائية،
- تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية .

أ-2 نظرية الاحتمالات:

- حساب الاحتمالات،
- المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية،

- القياس والتكامل،

- المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات علىP ،

- خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة،

- الدلائل البيانية، التبيان ونظرية التقارب،

- الطرق والمأمول المشروط.

أ-3 نظرية العينات:

- أسس نظرية العينات،
- العناصر الأساسية للعينة،
- أهم مناهج أو طرق استخراج العينة.

أ-4 تحليل بيانات المعطيات:

- تحليل المكونات الأساسية،
- التحليل المقنن، تحليل التطابق،
- طرق التمييز،
- التبويب.

أ-5 السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة:

- الطرق الأولية لتحليل السلاسل الزمنية،
- التطور الثابت،
- نماذج (أريما- APIMA)،
- نماذج (فار-çAP)

أ-6 الإحصائيات غير الثابتة:

- اختبارات التبادل،
- اختبارات الترتيب العادية،
- اختبار التطابق،
- التقدير الدالي،
- القوة وتقديرات القوة.

ب - الإحصاء التطبيقي:

- الحساب التطبيقي،
- المنهجية الإحصائية،
- البحوث والعينات.

6. اختصاص الصناعات الغذائية:

- تكنولوجيا الصناعات الغذائية،
- الجودة والسلامة الصحية للأغذية،
- حفظ الصحة الغذائية والاسترسال ونظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة(HACCP) ،
- التحاليل الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية،
- القوانين والتراتيب المتعلقة بالسلامة الصحية وجودة الأغذية بتونس،
- مراقبة الجودة والسلامة الصحية للأغدية.

7. اختصاص الكيمياء:

- الكيمياء العامة والكيمياء التحليلية،
- تقنيات العمل بالمخابر ،
- التحاليل الفيزيائية والكيميائية،
- ضمان الجودة وميترولوجيا ،
- السلامة بالمخابر ،
- القوانين والتراتيب المتعلقة بسلامة وجودة المواد الكيميائية بتونس.

8. اختصاص البيئة:

- التصرف البيئي،
- التلوث وحماية الأوساط البيئية،
- التصرف في النفايات،
- معالجة المياه،
- المراقبة البيئية،
- القوانين والتراتيب المتعلقة بالبيئة بتونس.

9. اختصاص السمعي البصري

- تقنيات الإنتاج السمعي البصري،
- تقنيات التصوير والإضاءة،
- تقنيات التسجيل الصوتي،
- المونتاج والمعالجة الرقمية للصوت والصورة،
- استعمال وصيانة التجهيزات السمعية البصرية،
- الإعلامية والوسائط المتعددة،
- الجودة والسلامة المهنية،

- القوانين والتراتيب المنظمة للقطاع السمعي البصري وحقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة.

10. اختصاص تكنولوجيات المعلومات والاتصال(TIC)

- تكنولوجيات المعلومات والأنظمة الإعلامية،
- أنظمة الاستغلال وإدارة الأجهزة العمل الإعلامية،
- الشبكات الإعلامية وخدمات الإنترنت،
- تطوير التطبيقات ومواقع الواب،
- قواعد البيانات وأنظمة إدارة المحتوى (CMS)،
- التكنولوجيات الرقمية والخدمات الإلكترونية،
- الاتصال الرقمي وإدارة المنصات الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي،
- تقنيات الوسائط المتعددة وأدوات إنتاج المحتويات الرقمية،
- الأمن السيبراني وسلامة نظم المعلومات وحماية المعطيات،
- صيانة التجهيزات الإعلامية والمساندة الفنية للمستخدمين،
- التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية والتصرف الإلكتروني في الوثائق،
- القوانين والتراتيب المنظمة لتكنولوجيات المعلومات، وحماية المعطيات الشخصية، والملكية الفكرية، والاتصال الرقمي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بكاف غراب (القسط 2) من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2010 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بكاف غراب من معتمدية جومين بولاية بنزرت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ 23 مارس 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بكاف غراب (القسط 2) من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

الفصل 2 ـ تُحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد جمال من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 38 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية القيروان،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جويلية 2011 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد جمال من معتمدية حاجب العيون ولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القيروان بتاريخ 7 جوان 2018.

قـرّر مـا يلـي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد جمال من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان.

الفصـل 2 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصـل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيـة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 نوفمبر 2026.

يُكلّف السيد عاطف الصكوحي، مهندس رئيس، بمهام رئيس المشروع لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إنشاء سدّي تاسة بولاية الكاف وخلاد بولاية باجة ومنشآت المياه الملحقة بهما.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 920 لسنة 2022 المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 6 نوفمبر 2026.

يُسمّى السيد بسّام المولهي، مهندس عام ومدير عمليات الإرشاد (مدير درجة الاستثنائية)، آمر صرف مساعد لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 نوفمبر 2026.

يُسمّى المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة طبيب بيطري متفقد مركزي:

1. سميرة ابن امبارك،
2. إيناس الشطّي،
3. أيمن هاني،
4. سمية الشابي حرم بن عثمان،
5. طارق عيوني،
6. سلمى الزرقوني،
7. حنان النصيبي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 نوفمبر 2026.

يُسمّى السيد مهدي الآجري، طبيب بيطري صحي، في رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد مروان صحابو عضوا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية ابتداء من 21 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد محمد الحزامي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد رؤوف الخميسي عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية ابتداء من 30 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد خباب الحذري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية:

ـ السيد المولدي بن محمد، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 8 جوان 2026،

ـ السيد سفيان السويح، عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية ابتداء من 2 أفريل 2026،

ـ السيد صلاح الدين الرياحي، عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ابتداء من 26 جوان 2026،

ـ السيد يونس العلوي، عضوا ممثلا عن الاتحاد العام التونسي للشغل ابتداء من 13 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري:

- السيد زياد الجويني، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 19 ديسمبر 2025،

- السيدة ريم النجار، عضوة ممثلة عن وزارة التجهيز والإسكان ابتداء من 2 أفريل 2026،

- السيد محمد شلاقو، عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ابتداء من 29 أفريل 2026،

- السيد بدر الدين الحمروني، عضوا ممثلا عن وزارة المالية ابتداء من 21 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد لسعد شوبة، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ابتداء من 22 جوان 2026، عوضا عن السيد نوفل بن رمضان.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس إدارة ديوان الحبوب:

- السيد أحمد سطا، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 4 سبتمبر 2026،

- السيد كمال زايدي، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 7 أكتوبر 2025،

- السيد حمادي البوبكري، عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ابتداء من 28 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس إدارة الديوان الوطني للأعلاف:

- السيد عادل ستي، عضوا ممثلا عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ابتداء من 12 سبتمبر 2025،

- السيد حمدة العلوي، عضوا ممثلا عن وزارة البيئة ابتداء من 24 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات:

- السيدة لمياء النصري، عضوة ممثلة عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ابتداء من 23 أفريل 2026،

- السيد عبد الرحمان عياشي، عضوا ممثلا عن ديوان الحبوب ابتداء من 14 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد ياسين مرزوقي عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس إدارة شركة سباق الخيل ابتداء من 14 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد جلال عبد القادر.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد سنان باشا، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس إدارة شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال ابتداء من 19 ماي 2026، عوضا عن السيد صلاح الدين الونيسي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

تُسمّى السيدة صليحة بوبكري، عضوة ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت ابتداء من 9 ديسمبر 2025، عوضا عن السيدة هدى بن علية الوسلاتي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد خالد الخميسي عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي ابتداء من 25 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد لطفي الجمازي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي:

- السيد لطفي الجمازي، عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ابتداء من 26 جوان 2026،

- السيد ناجي الفالح، عضوا ممثلا عن ولاية سليانة ابتداء من 25 جوان 2026،

- السيد صلاح الدين الغضوي، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 20 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

تُسمّى السيدة كوثر القضقاضي، عضوة ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية ابتداء من 25 سبتمبر 2026، عوضا عن السيدة ريم صيود.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية:

- السيدة سرية بالحاج يحيى، عضوة ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 19 جانفي 2026،

- السيد بلقاسم جراي، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 26 جانفي 2026،

- السيدة منى المؤدب، عضوة ممثلة عن وزارة المالية ابتداء من 25 ماي 2026،

- السيد هشام الجلاصي، عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة ابتداء من 12 سبتمبر 2025،

- السيدة أنيسة جبنوني، عضوة ممثلة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ابتداء من 27 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى:

- السيدة نبيلة اللطيف، عضوة ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 12 مارس 2025،

- السيد حمادي ريوف، عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 24 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية:

- السيدة ليلى الشريف، عضوة ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 8 جوان 2026،

- السيد شكري المهدي، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 20 جويلية 2026،

- السيدة لمية الورتتاني، عضوة ممثلة عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 3 جويلية 2026،

- السيدة رجاء بالحاج، عضوة ممثلة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 12 نوفمبر 2025،

- السيدة جيهان العياري، عضوة ممثلة عن البنك المركزي التونسي ابتداء من 23 أكتوبر 2025،

- السيد مهدي عواني، عضوا ممثلا عن البنك الوطني الفلاحي ابتداء من 16 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة:

- السيدة أحلام الغرابي، عضوة ممثلة عن ديوان تنمية الجنوب ابتداء من 25 جوان 2026،

- السيد ماهر المؤدب، عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني ابتداء من 24 أكتوبر 2025،

- السيد صالح درمش، عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 24 أكتوبر 2025،

- السيد عبد العزيز حرابي، عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ابتداء من 26 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أكتوبر 2026.

يُسمّى بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها:

- السيد عمار الجامعي، عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 20 جويلية 2026،

- السيدة آمال قمري، عضوة ممثلة عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ابتداء من 12 ديسمبر 2025،

- السيد محمد أيمن عبودة، عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة ابتداء من 21 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

تُسمّى السيدة إسلام شورابي حرم المغربي، عضوة ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى ابتداء من 4 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد أحمد سطا.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يُسمّى السيد سمير العلواني، عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية ابتداء من 16 سبتمبر 2026، عوضا عن السيد رؤوف حسني.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 نوفمبر 2026.

يُعيّن أعضاء مجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 21 نوفمبر 2026 السيدات والسادة:

- سلوى الذوادي: ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
- هشام الدعاسي: ممثل عن وزارة المالية،
- نُهى الخياري: ممثلة عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة،
- كريمة الهمامي: ممثلة عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات،
- حافظ عيادة: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- شهاب دمق: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- رضوان الغرافي: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- فتحي بن خليفة: ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- فتحي غريب: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- إسكندر مقني: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- نوفل ساسي: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- أمين مرابط: ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 أكتوبر 2026.

يُعيّن السيد فوزي طالب عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري عوضا عن السيدة جميلة البوهاني، وذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2026 وإلى غاية 9 جوان 2027 تاريخ انتهاء مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجمع.

قائمة هياكل المُراقبة والتصديق
في الفلاحة البيولوجيّة

الرمز	هيكل المُراقبة والتّصديق	تاريخ منح الاعتماد أو تجديده	تاريخ نهاية الاعتماد أو تجديده
TN 001	Ecocert Tunisie	7 أوت 2026	6 أوت 2031
TN 008	CCPB	21 جويلية 2025	20 جويلية 2030
TN 013	SGS Tunisie	3 سبتمبر 2026	2 سبتمبر 2031

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

يكلّف السيد هيثم دلالة، أستاذ أول مميز (سلك مشترك)، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026،

يكلّف السيد أنيس محجوبي، متصرف للتربية، بمهام رئيس مكتب الكتابة القارة للجنة الصفقات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستين (60) خطة.

الفصل 3 ـ يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (https://concours.mes.rnu.tn/cppes). وتختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وذلك في أجل أقصاه 4 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اطلعت عليه

منذر بلعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول مميز بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (https://concours.mes.rnu.tn/cppes). وتختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وذلك في أجل أقصاه 4 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 ـ يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (https://concours.mes.rnu.tn/cppes). وتختم قائمة الترشّحات عن بعد يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ يتعيّن على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إرسال ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها بمكتب ضبط المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، وذلك في أجل أقصاه يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 29 أكتوبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للآنسة بسمة بن مصباح، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بمهام مدير الأقطاب التكنولوجية بالإدارة العامة لتثمين البحث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 2 نوفمبر 2026.

يكلّف السيد عامر الطرشون، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بتسيير خلية الحوكمة بالإدارة العامة لمركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 2 نوفمبر 2026.

تكلّف السيدة فضيلة الجندوبي حرم الغديفي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 22 أكتوبر 2026.

تُكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات تعليم عال وبحث راجعة بالنظر لجامعة تونس المنار طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
هادية الدريدي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بتونس
مريم كريم	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بتونس
كريمة الغزواني	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
سنية بوالأكباش	حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بتونس (مع تمتيع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية).

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 22 أكتوبر 2026.

يكلف السيد هيثم الغرياني، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد المهدي الجريء، أستاذ أول مميّز درجة استثنائية للشباب والطفولة، المكلف بمهام رئيس وحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد ماهر الصدّيق، أستاذ أول مميّز درجة استثنائية للشباب والطفولة، المكلف بمهام رئيس وحدة الاتصال والتوثيق بقسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال بالمرصد الوطني للرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد المولدي المباركي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام رئيس وحدة التسيير والتصرف الرياضي ورسكلة الفنيين بقسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة منى الطرابلسي، مسيّر مستشار في الرياضة، بمهام رئيس مصلحة متابعة تكوين إطارات التدريس للتربية البدنية والرياضة بقسم تكوين ورسكلة إطارات الرياضة والتربية البدنية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة أسماء الأحمدي، مسيّر رئيس في الرياضة، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيد أسامة دريرة، مستشار المصالح العمومية، من مهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمركب الرياضي ببرج السدرية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيدة ليلى الطوائبي حرم اللطيف، أستاذ أول مميّز للشباب والطفولة، من مهام رئيس مصلحة البرمجة والترفيه بالمركب الرياضي ببرج السدرية.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشّؤون الثقافيّة مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلّق بحماية معالم تاريخيّة وأثريّة.

إنّ وزيرة الشّؤون الثقافيّة،

بعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى مجلّة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التقليديّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرّخ في 25 ماي 2011 وخاصّة الفصول 26 و27 و45 و47 منها،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرّخ في 4 جويلية 1994 المتعلّق بتركيب اللّجنة الوطنيّة للتّراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأي اللّجنة الوطنيّة للتّراث المُنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2026.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ بمُوجب هذا القرار، تُعتبر محميّة المعالم التاريخيّة والأثريّة التّالية الكائنة بولاية القصرين:

1- المعصرة الرومانيّة: بهنشير البقر1، عمادة تيّوشة - معتمدية العيون، بمساحة 1371 م^2، مع منطقة مجاورة تقدّر بـ 200م.

2- مجموعة المنازل الرومانيّة: بهنشير البقر1 ، عمادة تيّوشة -معتمدية العيون، بمساحة 20000 م^2، مع منطقة مجاورة تقدّر بـ 200م.

3- الحوض الأثري: بهنشير البقر1، عمادة تيّوشة - معتمدية العيون، بمساحة 3360 م^2، مع منطقة مجاورة تقدّر بـ 200م.

4- المعصرة الرومانيّة: بهنشير البقر 2، عمادة تيّوشة - معتمدية العيون، بمساحة 1800 م^2، مع منطقة مجاورة تقدّر بـ 200م.

5- الضّريح الأثري: بهنشير البقر 2، عمادة تيّوشة -معتمدية العيون، بمساحة 90 م^2، مع منطقة مجاورة تقدّر بـ 200م.

6- المركّب الفلاحي "المعصرة الرومانيّة ومكوّناتها": بهنشير الكبّاسي - عمادة الجوى، معتمدية تالة، بمساحة 1200 م^2، مع منطقة مجاورة تقدّر بـ 200م.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تكلّف السيدة فاطمة نايت ايغيل، مكلّف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام مدير إدارة البرمجة والتعاون والنشر والتكوين بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة إشراف فتح الله، محلل مركزي، بمهام كاهية مدير البنايات بإدارة البنايات والشؤون العقارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 نوفمبر 2026.

يُسمّى السيد داودا صو عضوا بالمجلس العلمي والفني لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية ابتداء من 28 أكتوبر 2026، عوضا عن السيد محمد مسعود إدريس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 نوفمبر 2026"